وهو صحة المعنى لان بعضها متقدم على جميع ما عداه وبعضها متأخر عنه وبعضها متقدم على البعض ومتأخر
عن البعض فصحة المعنى تقتضي اعتبار تقدم الربط على الاضافة فكان التقدم والتأخر دفعة واحدة مضا
مضافين الى الحرف بلا اعتبار التقدم بينهما ومن المعلوم انهما متنافيان لا يتصف بهما الحروف فيحمل على التوزيع
وهذا تغيير كلامه ولا يخفى عليك انه تكلف بارد لا يحتاج اليه والظاهر الذي يتبادر اليه الافهام هو التوجيه الثاني
قوله الى الاستدراك تأخرها لان تقدم البعض يستلزم تأخر البعض فهو تصريح بما علم التزاما وهذا اختلاف
اللفظ كالحذف ففي هذا تكلف من وجهين وفي الاول تكلف من وجه آخر فهو اولى ففي الاول تكلفان ايضا
لان اعتبار التوزيع تكلف كاعتبار تقدم الربط فتأمل **قوله** وسكناتها باعتبار المواد **قوله** لئلا يتفق
ظاهرا لان المراد ظ **قوله** في ضرب وطلب فان هيئة الاول غير هيئة الثاني تشخصا وهما متحدان نوعا وهو ظ **قوله**
دفعة على وجه ايهام منه انه لو صدرت عنهم على الترتيب كانت صيغة اصطلاحا وهو وهم لان وحدة
اللفظ معتبرة بحسب العرف ولا يقال انه لفظ واحد بل حروف صدرت عن مصادر مختلفة على طريق
الاتفاق **قال الشارح** الصيغة الهيئة الحاصلة للحروف وهذه وهذه الحروف متحققة في نحو ضارب
باعتبار اصله فانه مأخوذ من المضارع او باعتبار اصله المأخوذ من المضارع كما لا يخفى **قوله** و
اعترض بعض الافاضل معارضة للدليل المطوي او نقض اجمالي بان الدليل المطوي يستلزم الفاسد **قوله** موجبا
لاختلاف الصيغة بالنوع انما يتم اذا صدق قولنا كل اختلاف بهما يوجب اختلافا بالنوع وهو ليس
بصادق لانه كالحركة فان نوعها فوقي وان تشخصا تحتي وهذا خلاصة الجواب **قوله** ان صيغة فاعل
على صيغة الماضي واسم الفاعل **قوله** لصيغة افعل على صيغة المضارع او على الفعل الماضي **قوله** متحركة وبكسر
منع الاتحاد لان المتبادر من الحروف المأخوذة في تعريف الصيغة الحروف المرتبة فتأمل **قوله** اللهم الا ان يمنع
اختلاف الصيغة اشارة الى ضعف المنع فان الاختلاف ظ لان ترتيب الحروف معتبر كما سبق **قوله** دعوى
استقلال هيئة الكلمة وقد مرت تلك الدعوى في كلامه قدس سره آنفا وهو ظ **قوله** ان صحت اي ان صحت
الدلالة **قوله** الى رد شهادة فان هذا الشهادة شهادة الرد وهي مردودة شرعا وعقلا [illegible]
البيان **قوله** في لغة العجم والنقض بها مبني على عموم مبحث الالفاظ عند اهل هذا الفن **قوله** والقول باشتراك
الصيغة جواب سؤال مقدر وهو انه يجوز ان يكون هذه الصيغة اعني صيغة آيد مشتركة بين الزمان الماضي
والزمان المستقبل كيضرب فانه مشترك بين الحال والاستقبال على احد الاقوال فلا يجيء النقض بها فهذا
منع مع السند **قوله** ويكون خصوص المادة تنوير السند **قوله** واللام اي اللام الداخلة على لفظ المضارع **قوله** اتحاد
بضعف الاستدلال لانه يحتمل المنع والاسناد لجواز ان يكون الاختلاف عند اختلاف الهيئة وان يكون
المدلول عند اتحاد الهيئة ناشئا عن القرينة وفيه نظر لان المنوع البعيدة الواردة على الادلة الظنية
لا تسمع كما لا يخفى على اهل النظر والعامل في فرج المطالب **قوله** بنظر الفن اراد بالفن المنطق فيوهم اللفظ
ان نظر المنطقي اي المسائل المخصوصة انما هو في المنطق اي في اجزاء المنطق فنظره في اصول اللفظ نظر في مسائل
المنطق فيفهم ان مسائل اللفظ من مسائل المنطق فمقصود المحشي بقوله والمراد دفع هذا الوهم **قوله** بل من
حيث يحتاج وقد سبق منه قدس سره ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا
الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم فتلك المباحث خارجة عن
سبق احتياج الكاسب لنفسه بحسب العادة لم يذكره لعدم الضرورة اليهما كما مر **قال الشارح** الصبوح
هو الشرب وقت الغداة والغبوق هو الشرب بالعشي على ما في الصحاح **قال الشارح** فان دلالتهما
على الزمان بموادهما والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغتها ليست بمستقلة
بالد

بالدلالة عليه بل المادة فيها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدة
بنوع تعين كاليوم والامس او الزمان مع شيء آخر كالمثالين المذكورين بخلاف الكلمة فان صيغتها
وحدها اي بلا مشاركة من مادتها تدل على الزمان وهذا تحرير المدعى ولذلك قال قدس سره لم يرد بذلك ان
مقصوده قدس سره تحرير المدعى لئلا يرد عليه ما ذكره بقوله حتى يرد ان استقلال هيئة الكلمة في الدلالة
على الزمان يدل عليه الدوران وجودا وعدما اما وجودا فلان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة
دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في جبذ وجذب او اختلفت كما في ضرب
وذهب واما دائر معها عدما فلذلك نحو ضرب ويضرب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة
مستقلة وهذا تحرير الدليل وهذا الدليل على تقدير صحته انما يتم في لغة العرب دون العجم فان آمد
وآيد متحدان في الصيغة مع الاختلاف في الزمان لان الاول للماضي والثاني للمستقبل مع ان بحث
المنطق يعم جميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية
متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال المخصوصة باللغة التي دونها هذا الفن لزيادة
الاعتناء بها وهذا ما مر من الاشارة وانت خبير بان دعوى الندرة في الصيغة ممنوعة وفي قوله وقد
اجيب اشارة ما اليه **قوله** ان المدعى ولا يذهب عليك ان الطائفة المخصوصة المبنية في علم اللغة العربية
دالة على الزمان الحال وعلى الزمان المستقبل وان طائفة اخرى دالة على الزمان الماضي على سبيل
الاستقلال اي بلا مدخل للمادة فيها لان كلا منهما مستلزم لمدلولها فورد المنع على كل من دعوى
الاستلزام وكونهما سندان مذكوران في كلام المراد مذكوران في كلام السيد السند وهذا هو المناسب للمقام
وما ذكره المحشي وان كان لازما لما ذكرناه فبعيد عن الفهم والافهام فتأمل **قوله** هو الدوران هو ترتب الاثر على
ما له الصلوح للعلية على معنى كون الشيء بحيث يحصل عند حصوله شيء آخر يصح تعليل الثاني بالاول بذلك الشيء
الثاني بسبب حصوله عنده دائما او اكثريا ثم ذلك الحصول اما وجود الترتب تلك على الكيفية ولا يلزم من
عدم الملك او يكون ذلك عدما كعدم العلم على عدم الحصول او يكون ذلك الترتب وجودا وعدما كترتب
الرجم على الزنا الصادر من المحصن على وجوب الرجم فانه لو وجد يجب الرجم ولو لم يوجد لم يجب عليه اما ما يخفى
بصدده فقد قرره المحشي بما لا مزيد عليه كما لا يخفى **قوله** فانه في الردان وجه الاندفاع ظ لما عرفت ان الترتب
في الاكثر كاف **قال** سيد المحققين قدس سره ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف
الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل و
المفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغة مع اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا
الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة
وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح انتهى الغرض مما نقله و
قول المحشي بانه دوران رد على المحقق الشريف وانما نقلت كلامه في حاشية المطالع لانه اصرح مما ذكره نقلا
عن الغير في رد الاستدلال فالايراد على الاستدلال قوي لا ضعيف كما يوهم لفظ في هذه الحاشية والحق الفاضل
بانه دوران ضعيف جدا كما لا يخفى **قوله** على ما بعده الفاء فان الفاء داخلة على الجواب فكانه قال فاذا كان
من التقسيم [illegible] كذلك فالاولى ان يقول في التقسيم انما يصلح اه لئلا يرد على ظاهره ما يرد على ظ
التقسيم انه يجوز انما قال على ظاهره لان التأويل بالدوران ممكن كما مر **قوله** وجه اولوية آخر وهو ان تعريف الكلمة
منقوضة باسماء الافعال فانه غير مانع للاعتبار وهو الطرد وتعريف الاسم غير جامع لانه لا يشمل اسماء الافعال وهو
العكس وهذا بعيد عن سياق كلام الشريف ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان ما مر يحتاج الى الاعتذار بان بعض احوال
اللفظ يجوز اختصاصه بلغة العرب وهذا التقسيم لا يحتاج اليه كما لا يخفى ويمكن ان يكون الكل وجها فتأمل **قال الشارح**

[illegible]

Copyright [illegible] University